

## وزارة المالية

قرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١١

بشأن تحديد رأس المال الهيئة العامة لميناء دمياط

في ٤٠٠٠/٦/٣٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء الهيئة العامة لميناء دمياط :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال  
المؤسسات العامة المعدل بالقرار رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ٢٠١١ بتفويض وزير المالية في بعض الاختصاصات :

قرر :

(المادة الأولى)

يحدد رأس المال الهيئة العامة لمينا دمياط في ٤٠٠٠/٦/٣٠ بمبلغ مقداره ١٥٦٧٤٢٠٠ جنية  
(مائة وستة وخمسون مليوناً وسبعمائة وأثنان وأربعون ألف جنيه فقط لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١١/٤/٤

وزير المالية

د. سمير رضوان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبوي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٠١٠ - ١٩٠٦ من ٢٠٥١٤